الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-17

الصادر في الاستئناف رقم (V-239148-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السـبت الموافق 2025/04/12م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية، المشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ .... رئيسًا

الدكتور/ .... عضوًا

الدكتور/ .... عضوًا

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ 2024/07/01م، من .....، هوية وطنية رقم (...)، بصـفته ممثلاً نظامياً للمسـتأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصـادرة بتاريخ 1445/03/17هـ وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-227879) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رفض دعوى المدعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المسـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاسـتئنافية بلائحة اسـتئناف تضـمنت اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل القاضـي برفض دعواها بشـأن مطالبتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-17
الصادر في الاستئناف رقم (V-239148-2024)

باسترداد ضريبة القيمة المضافة للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2023م بمبلغ (358,302) ريال، وذلك بسبب أنها تقدمت بطلب استرداد على الفلل التي تملكها، وتقدمت بالفواتير التي تثبت أحقيتها في الاسترداد استناداً على القرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 1442/04/15هـ فلا يحق للهيئة قبول جزء ورفض الباقي، ولعدم وجود مستند نظامي يدعم قرار الهيئة بتقسيم المبلغ على جميع الفلل (26 فيلا) إذ أن المستأنِفة قدمت فواتير تخص الفلل (الخمس) التي تملكها فقط، بالإضافة إلى عدم وضوح المستند النظامي الذي اعتمدت عليه الهيئة في تقسيمها للمبالغ في حين دفعها بأن مبالغ هذه الفواتير تخص الفلل المملوكة لها فقط، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ 1446/10/14هـ الموافق 2025/04/12م، الساعة 01:19، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2023م بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-17
الصادر في الاستئناف رقم (V-239148-2024)

(358,302) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها تقدمت بطلب استرداد على الفلل التي تملكها، وتقدمت بالفواتير التي تثبت أحقيتها في الاسترداد استناداً على القرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 1442/04/15هـ فلا يحق للهيئة قبول جزء ورفض الباقي، ولعدم وجود مستند نظامي يدعم قرار الهيئة بتقسيم المبلغ على جميع الفلل (26 فيلا) إذ أن المستأنِفة قدمت فواتير تخص الفلل (الخمس) التي تملكها فقط، بالإضافة إلى عدم وضوح المستند النظامي الذي اعتمدت عليه الهيئة في تقسيمها للمبالغ في حين دفعها بأن مبالغ هذه الفواتير تخص الفلل المملوكة لها فقط، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن أساس استبعاد الهيئة لمبلغ (358,302) ريال، بحسب المذكرات الجوابية للهيئة وإشعار القبول الجزئي لطلب الاسترداد للشخص المؤهل كان لبيع الوحدات العقارية في فترة سابقة لطلب الاسترداد للفترة من (2023/01/01م إلى 2023/03/31م)، وحيث أن الفقرة (سادسًا) من القواعد والإجراءات الخاصة باسترداد المطورين العقاريين بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (15-4-22) وتاريخ 2022/06/19م اشترطت ملكية المطور العقاري للعقار محل التوريد عند تقديمه لطلب الاسترداد حيث جاء فيها ما يلي:" يشترط عند تقديم طلب الاسترداد ما يلي: أ- أن يكون العقار محل التوريد العقاري المؤهل للاسترداد مملوكاً للمطور العقاري بموجب محررات رسمية..."، وحيث أن المستأنِفة أقرت بملكيتها للعقارات أثناء تقديمها لطلب الاسترداد، ولم تنكر الهيئة ذلك، و لتقديم صكوك الملكية للعقارات بعدد (26) صكاً. بناءً على ما سبق واستنادًا على البند (6) من القواعد والإجراءات الخاصة باسترداد المطورين العقاريين الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (15-4-22) بتاريخ 19 يونيو 2022م تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول مُطالبة المستأنِفة باسترداد مبلغ (358,302) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، بشأن مطالبتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2023م بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-17

الصادر في الاستئناف رقم (V-239148-2024)

(358,302) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-227879)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو **عضو**

الدكتور/ .... **الدكتور/ ....**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.